

اجتمعت في القاهرة خلال الفترة من ١٩٧٠/٢/٨ إلى ١٩٧٠/٢/١٢ و من ١٩٧٠/٥/٣ إلى ١٩٧٠/٥/١٠ اللجنة المشتركة من ممثل البلدين، وذلك بهدف العمل على توسيع قاعدة التبادل التجارى بينهما وتحديد أنواع وخصصات المنتجات والسلع التي سيجري تبادلها خلال فترة سريان هذا البروتوكول ووضع أسس إنشاء مركز تجاري لكل طرف في بلد الطرف الآخر، وقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تصدر حكومتا الدولتين رخص الاستيراد والتصدير اللازمة لتبادل المنتجات المدرجة في القوائم الملحقة بهذا البروتوكول وتحت كل منها المخصصات التنفيذية الضرورية لذلك.

ولا تحول هذه القوائم دون إمكانية إحلال سلعة محل سلعة أخرى الوارددة في القائمة وكذلك إمكانية تبادل منتجات أخرى غير مدرجة فيها أو كيات أخرى منها بالإضافة إلى الكيارات المدرجة في القوائم المذكورة إذا لم يكن لدى أحد الطرفين ما يحول دون ذلك.

(المادة الثانية)

تستورد المملكة الأردنية الماسية من الجمهورية العربية المتحدة على الأقل قيمتها عن مليونين من الجنيهات الاسترلينية من المنتجات والسلع الصناعية والزراعية - عدا الأرز - الواردة بالقائمة رقم (١) الخاصة ب الصادرات الجمهورية العربية المتحدة والملحقة بهذا البروتوكول وتستورد الجمهورية العربية المتحدة من المملكة الأردنية الماسية بما لا تقل قيمته عن مليون ونصف مليون جنيه استرليني من السلع الصناعية الواردة بالقائمة رقم (٢) الخاصة ب الصادرات المملكة الأردنية الماسية والملحقة بهذا البروتوكول علاوة على أي صادرات زراعية أردنية.

(المادة الثالثة)

تسهيلاً لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، وتطبيقاً لأحكام السوق العربية المشتركة تعطى المملكة الأردنية الماسية أفضلية خاصة لاستيراد مادة الأرز من الجمهورية العربية المتحدة بمقدار أدنى قيمته مليون جنيه استرليني ويحدد السعر حسب النوع وفقاً للأسعار العالمية للأرز المطبقة في تصديره إلى بلاد العملات الحرة (القابلة للتحويل) وقت التعاقد كما تعطى الجمهورية العربية المتحدة تفضيلاً خاصاً لتصدير هذه المادة لملكة الأردنية الماسية بعد أدنى قيمته مليون جنيه استرليني .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على البروتوكول رقم (٢) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية الماسية والملحق باتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي بين البلدين في ١٤/٩/١٩٦٧ والمعدل للبروتوكول رقم (١) المبرم بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة الذي أعرض عليه

قرار

مادة وحيدة - الموافقة على البروتوكول رقم (٢) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٠ بين الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية الماسية والملحق باتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي بين البلدين في ١٤/٩/١٩٦٧ والمعدل للبروتوكول رقم (١) المبرم بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

بموجب رئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢) بتاريخ ١٩٧١

أمور السادات

البروتوكول رقم (٢)

الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة والملكة الأردنية الماسية في ١٤/٩/١٩٦٧ والمعدل للبروتوكول رقم (١) المبرم في ٦/٨/١٩٦٨

بالإشارة إلى المادة ١٤ من اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين في ١٤/٩/١٩٦٧ وتنفيذاً لأحكام قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٤٢ بتاريخ ٢/٢/١٩٧٠ ، بشأن الالتزام دول السوق العربية المشتركة بالتحاذ جميع الإبرامات التنفيذية الازمة لاستيراد احتياجاتهما المتوفرة لدى أي من دول السوق وتصدير الفائض المتوفر لديها والتي تحتاجه أي من هذه الدول في حدود مستوى الأسعار العالمية .

(ب) تكون الأولوية لدائرة التموين بالملكة الأردنية المائية في شراء ما لا يزيد عن ٥٠٪ من الحصة المقررة لكل سلعة تقرر تسويقها عن طريق المركز العربي بعمان مقابل نسبة ربح تعادل ٧٪ من قيمة البضاعة المستوردة (س. أند. أ.ف) وذلك لأن يقوم المركز التجاري العربي بعمان باختصار دائرة التموين بالسلع التي تردها إليه أولاً بأول لإبداء الرأي في الشراء. على أن يتم الرد على المركز العربي كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاختصار وإلا فيتحقق للمركز بيعها بمعرفته.

(ج) يكون استيراد المركز التجاري الأردني بالقاهرة عن طريق إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة للسلع التي متطلبات المركز التجاري الأردني وذلك طبقاً لنظام الاستيراد المعقول به في الجمهورية العربية المتحدة.

٧ - (أ) تحدد أسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري الأردني بالقاهرة بمعرفة وزارة التموين في الجمهورية العربية المتحدة في إطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن.

(ب) تحدد أسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري العربي بعمان بمعرفة دائرة التموين في المملكة الأردنية المائية في إطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن.

٨ - (أ) تودع أثمان السلع المباعة على أساس القيمة (س. أند. أ.ف) في كل من المركبين بالحساب الخاص لدى البنك المركزي المعني.

(ب) يتم تحويل الأرباح الصافية التي يحققها المركزان التجاريان في كل البلدين مختصة على أساس نسبة لا تزيد عن ٧٪ من قيمة السلع المستوردة ستونيا (س. أند. أ.ف) القاهرة أو عمان لكلا المركزين في بلديهما بحيث لا يتجاوز المبلغ المغول صاف الأرباح المحققة ستونيا وتقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٩ - يخضع كل مركز للضرائب المستحقة في البلد الذي يعمل فيه ولا يخضع للضريبة في البلد التابع له.

١٠ - تضع السلطات الخصصة في كل البلدين الأنظمة والتعليمات الالزامية لادارة المركز الخاص بها.

(المادة الرابعة)

تفى المتاجن الرولية المتباينة بين الدولتين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المفروضة على الصادرات والواردات باشتراك الآتي :

(١) تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة ٥٠٪ على المتاجن المدرجة في الجدول رقم (٥) ابتداءً من ١٩٧٠/١٠/١ وتفى كلية من هذه الرسوم والضرائب ابتداءً من ١٩٧١/١١/١

(٢) تخفض هذه الرسوم والضرائب بنسبة ٢٠٪ على التبغ الخام والمصنوع ابتداءً من ١٩٧٠/١٠/١

(المادة الخامسة)

اتفق الطرفان على أن يتم كل مرف مرکزاً تجاريًا في بلد الطرف الآخر وفق الأسس التالية :

(١) يخصص مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه استرليني سنوياً من جملة قيمة صادرات كل دولة إلى الدولة الأخرى لاستيراد سلع ومتاجن خاصة عرفة التجاري وفق ما جاء بالقانون رقم ٣٤ للمعاقين بهذا البروتوكول.

(٢) يمارس كل مركز تجاري أعماله بمختلف التوابع والأنظمة المعول بها في الدولة المقام فيها.

(٣) ترقى السلع التي يستوردها كل مركز بشهادة مننا وفق أحكام السوق العربية المشتركة.

(٤) تكون السلع المستوردة باسم المركز لأغراض البيع المباشر.

(٥) تكون الأولوية للقطاع العام بالجمهورية العربية المتحدة في شراء ما لا يزيد عن ٥٠٪ من الحصة المقررة لكل سلعة تقرر تسويقها عن طريق المركز الأردني بالقاهرة مقابل نسبة ربح تعادل ٧٪ من قيمة البضاعة المستوردة (س. أند. أ.ف) وذلك لأن يقوم المركز التجاري الأردني بالقاهرة باختصار المقررة للتجارة بالسلع التي تردها إليه أولاً بأول لإبداء رأي القطاع العام في الشراء على أن يتم الرد على المركز كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاختصار ، وإلا فيتحقق للمركز بيعها بمعرفته .

(الفائمة رقم (١)

بصادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة الأردنية الماشمية
التيمة بالبنية التحتية الاسترالية

(أولاً) منتجات زراعية ومواد غذائية :
٤٠٠,٠٠٠
خواص زراعية .
منتجات خضر وفواكه معلبة .
شيكولاتة .
سجائر .

(ثانياً) منسوجات وملبوسات قطنية وسريرية وصوفية وغلوطة .٥٠٠,٠٠٠
المنامة قطنية .
أقمشة سريرية .
ملابس قطنية داخلية
بياضات أسرة ومقارش وأغطية موائد .
سجاد آلي وكلم من صوف أو قطن وأبسطة .
أبسطة للمرات من كتان وسيزال .
مناشف يدوية للحمام .

(ثالثاً) سلع صناعية وهندسية وكهربائية :
٢٥٠,٠٠٠
تلبيبات وملحقاتها .
تلفزيونات .
دراجات وقطع غيارها .
إطارات سيارات نصر .
مصابيح كهربائية (لمبات عاديّة) .
محولات كهربائية .
أسلاك وكابلات كهربائية .

مكيفات هوائية (أجهزة تكييف)

مدادات مياه .

ماكينات خياطة .

طلبيات بتنين .

راديو كهربائي ورايتستور .

أجهزة تلفعونات

(رابعاً) أدوية ومركبات مضوية وغيرها :
١٠٠,٠٠٠
أدوية ومستلزمات طبية

(المادة السادسة)

اتفاق الطرفان على تشجيع إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في كل من البلدين زيادة في التعريف بمنتجيهما .

(المادة السابعة)

إعمالاً لنص المادة ٤ من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي الموقع بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ اتفاق الطرفان على تأليف لجنة متابعة تضم مندوباً أو أكثر من كل منها تكون مهمتها متابعة تنفيذ البروتوكولات السنوية وتذليل ما قد يعرض تنفيذها من عقبات .

(المادة الثامنة)

١ - يحمل هذا البروتوكول والقوائم الملحقة به محل البروتوكول رقم (١) المبرم في ١٩٦٨/٨/٦ ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الماشمية المبرم في ١٩٦٧/٩/١٤

٢ - يسري مفعول هذا البروتوكول لمدة سنة ويحمل به مؤقاً اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٧٠ ونهاياً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للنظم الدستورية السارية في كل من البلدين ويتجدد تلقائياً سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إقصاء كل سنة .

وإنما لما تقدم، وقع المندوبان بما لهم من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

كتب في القاهرة في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هجرية الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٠ ميلادية

عن حكومة المملكة الأردنية الماشمية الدكتور : حازم زكي نسيبة السفير لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة .	الجمهورية العربية المتحدة أحمد صلاح الدين سلامه وزير فوض (تجاري)
--	--

<p>قائمة رقم (٢)</p> <p>بعض صادرات المملكة الأردنية الهاشمية إلى الجمهورية العربية المتحدة</p> <p>التبة بالبضائع الاستهلاكية</p> <p>(أولا) منتجات زراعية ومواد غذائية :</p> <p>زيت الزيتون ٣٠,٠٠٠</p> <p>(ثانيا) منسوجات صوفية وملوطة :</p> <p>منسوجات صوفية وملوطة ٢٠٥,٠٠٠</p> <p>بطانيات صوفية وملوطة ٣٠,٠٠٠</p> <p>مصنوعات التريكو ٤٠,٠٠٠</p> <p>صوف خام ٥٠,٠٠٠</p> <p>(ثالثا) سلع من مصنوعات كيماوية أو معدنية :</p> <p>مطاط مجدد ٢٠,٠٠٠</p> <p>صناديق بطاريات مائلة وطاريات مائلة ومكوناتها من رصاص نبي بالانتوبي وموازن للطاريات ٤٥٠,٠٠٠</p> <p>أكياس بلاستيك لتعبئة الأسمدة ٧٥,٠٠٠</p> <p>مواسيير عازلة للكهرباء من الرصاص المبعن ٢٥,٠٠٠</p> <p>پيتاير بلاستيك ١٠,٠٠٠</p> <p>مسامير وأسلاك شائكة ١٥,٠٠٠</p> <p>(رابعا) مواد كيماوية ونادية ومستحضرات :</p> <p>صيدلانية :</p> <p>أدوية ومستحضرات صيدلانية ٤٥,٠٠٠</p> <p>جلوكوز ١٠,٠٠٠</p> <p>ككول طبي ٢٠,٠٠٠</p> <p>(خامسا) سلع أخرى :</p> <p>ورق سيجارة (دفاتر) ٤٠,٠٠٠</p> <p>ورق توايلت ومانديل ورق ٣٠,٠٠٠</p> <p>صابون نابلي ٤٥,٠٠٠</p> <p>حبابات للاليسة (ست ملابس) ١٠,٠٠٠</p> <p>جلود خام ٥,٠٠٠</p> <p>متنوعات من منتجات أردنية ١٠٠,٠٠٠</p> <p>(سادسا) حصة المركز التجاري :</p> <p>المجموع ٦٠٥,٠٠٠</p>	<p>التبة بالبضائع الاستهلاكية</p> <p>١٥٠,١٠٠</p> <p>(خامسا) سلع تمهيدية وحرارية ومعدنية :</p> <p>أدوات صحية ولوازتها .</p> <p>مواسير للاغراض الصحية .</p> <p>صاديق طرد (سيفون) .</p> <p>أدوات صحية من الزهر المطل بالصيني .</p> <p>بلاط قيشاني .</p> <p>مغالم ومقصلات وأفنال .</p> <p>مصنوعات زجاجية وزجاج مسطح .</p> <p>أدوات منزلية من الصاج المطل بالميناء .</p> <p>أدوات منزلية من الألومنيوم الملون .</p> <p>أدوات مائدة من صلب لا بدأ .</p> <p>مفارم لم يدوية .</p> <p>أوعية طهوي بالقطف .</p> <p>(سادسا) مصنوعات ومنتجات متعددة :</p> <p>خشب حبيبي مضغوط ببشرة وبدون فشرة .</p> <p>مصنوعات جلدية مختلفة (عدا الأحذية) .</p> <p>نجف كريستال (زريات) .</p> <p>ورق صنفرة .</p> <p>بودرة برونز .</p> <p>خرطوش صيد .</p> <p>أفلام (سكرو) .</p> <p>لحب أطفال من بلاستيك أو معدن .</p> <p>صحف ورميقات وكتب مدرسية أخرى .</p> <p>أفلام سينائية وتليفزيونية .</p> <p>روائح عطرية .</p> <p>منظفات عدا المواصل الفضوية (الصابون) .</p> <p>أدوات مائدة من البلاستيك (الملامين) .</p> <p>(سابعا) سلع أخرى :</p> <p>٢٠٠,٠٠٠</p> <p>(ثامنا) حصة المركز التجاري :</p> <p>٢,٠٠٠,٠٠٠</p>
--	---

قائمة رقم (٤)

بالسلع التي يستوردها المركز التجارى الأردنى بالقاهرة

القيمة بالجنيهات الأسترالية	السلعة	القيمة بالجنيهات الأسترالية
٥,٠٠٠	زيتون مكبوس	٤٠,٠٠٠
٩,٠٠٠	زيت زيتون	١٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠	صابون نابلسى	٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠	شيكولاتة	١٠,٠٠٠
٥,٠٠٠	مكرونة وشعرية	٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠	ورق مجامير (دفاتر)	٢٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	ورق تواليت ومناديل ورق	٥,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	منسوجات صوفية	٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	اسفنج صناعي	٥,٠٠٠
١٥,٠٠٠	بطانيات صوفية وملحومة	١٠,٠٠٠
٢٠,٠٠٠	مصنوعات تريكو	٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	أزرار	٥,٠٠٠
٢٥,٠٠٠	جوارب	٥,٠٠٠
١٠,٠٠٠	سجائر	٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	صابون سائل	٣,٠٠٠
٥,٠٠٠	معجون أسنان	٧,٠٠٠
٥,٠٠٠	مسحوق أسنان	٤,٠٠٠
٥,٠٠٠	معجون حلقة	٢,٠٠٠
٥,٠٠٠	صابون طبى	٣,٠٠٠
٥,٠٠٠	بودرة أطفال	٢٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	علكة (لبان)	١,٠٠٠
٥,٠٠٠	لسكوت	٥,٠٠٠

المجموع : ٢٠٠,٠٠

قائمة رقم (٣)

بالسلع التي يستوردها المركز التجارى العربى بهان

القيمة بالجنيهات الأسترالية	السلعة
٤٠,٠٠٠	أقمشة قطنية
١٥,٠٠٠	ملابس قطنية داخلية
٥,٠٠٠	أقمشة لصناعة السناير والبياضات
١٠,٠٠٠	بيانضات أسرة ومقارش وأغطية مائدة
٥,٠٠٠	مناشف يدوية للحمام
٢٠,٠٠٠	متاجات خضر وفاكهه معلبة
٥,٠٠٠	لسكوت
٥,٠٠٠	شيكولاتة
٥,٠٠٠	للاجات وللحقاتها
٥,٠٠٠	تلفزيون
١٠,٠٠٠	مصابيح كهر بائية
٥,٠٠٠	زرابات كرسنال (نجد)
٥,٠٠٠	راديو كهرباء وترانزistor
٥,٠٠٠	أدوات مائدة من البلاستيك المقصى (ميلامين)
٥,٠٠٠	أدوات مائدة من المونيوم ملون
٥,٠٠٠	أدوات مائدة من حلب لا يصدأ
٣,٠٠٠	أوعية طهى بالفضط
٧,٠٠٠	أدوات وتصنوعات زجاجية
٤,٠٠٠	مغالق وأقفال ومقصلات
٢,٠٠٠	لعب أطفال من البلاستيك أو المعدن
٣,٠٠٠	روائح عطرية
٢٥,٠٠٠	سيجار
١,٠٠٠	أفلام سكرى
٥,٠٠٠	تصنوعات جلدية مختلفة
٢٠٠,٠٠	المجموع :

قائمة رقم (٥)

بالسلع التي تتسع بخفيض ١٠٪ من الرسوم والضرائب
اضمارا من ١٠/١٠/١٩٧٠ وتفنى كلية ابتداء من ١١/١١/١٩٧١

السلعة	البند المركب
١ - السكر	١/١٧
٢ - إطارات مطاط .. الخ	١١/٤٠
٣ - خشب معاكس	١٥/٤٤
٤ - نسيج من ألياف صناعية أو تركيبية .. الخ ..	٤/٥١
٥ - خبوط قطنية مهأة للبيع بالتجزئة	٦/٥٠
٦ - نسيج من قطن .. الخ	٩/٥٥
٧ - سجاد آخر بما فيه البسط .. الخ ..	٢/٥٨
٨ - فطيفة (مخل) .. الخ	٤/٥٨
٩ - صفائع حديد عريضة من حديد أو صلب ..	٩/٧٣
١٠ - قضبان من حديد وعيديان حديد أو صلب .. الخ	١٠/٧٣
١١ - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب .. الخ	١١/٧٣
١٢ - الواح وصفائح حديد .. الخ	١٣/٧٣
١٣ - أدوات منزلية من معدن عادي .. الخ ..	٣٨/٧٣
١٤ - الفسالات ..	٤٠/٨٤
١٥ - أصناف صناعة الحفريات ..	٦١/٨٤
١٦ - تليفزيونات وأجزاؤها وقطعها ..	١٥/٨٥
١٧ - مصوّعات سكرية ..	-
١٨ - الأرز ..	-

السيد رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد :

أشرف بالإفادة أنه خلال المباحثات التي جرت بين وفدى بلدينا إلى تمت في القاهرة في الفترة من ٢٨/١٢/١٩٧٠ إلى ٢٩/١٢/١٩٧٠ ومن ٣٢/٥/١٩٧٠ إلى ٣٠/٥/١٩٧٠ بهدف العمل على تشجيع التبادل التجاري بين البلدين قد تمت الموافقة على ما يأتى استنادا إلى المادتين الثامنة والثالثة عشرة من اتفاق تنظيم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية المبرم في ١٤/٩/١٩٦٧

١ - يتم فتح حساب مستقل لكل من البنكين المركبين في كل من الدولتين حساب تنفيذ بروتوكول عام ١٩٧١/٧ يقيمه بالبنوك الاسترلينية قيمة السلع المستوردة من المملكة الأردنية الهاشمية وفيما يلى السلع الصناعية والزراعية (خلاف الأرز) المصدرة من الجمهورية العربية المتحدة بما في ذلك قيمة البضاعة الخاصة بالمركبين (مسي.أند.أف) وتبادل البنكان المركبيان تسهيلات ائتمانية في حدود ٢٠٠ ألف جل. لتسهيل إجراء هذه المدفوعات.

٢ - إستثناء مما تتفق به الفقرة (١) من هذا الكتاب تسد قيمة صادرات الأرز من الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة الأردنية الهاشمية بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) بكمال قيمته.

٣ - إذا تبقى لدى أي من الدولتين في نهاية البروتوكول رصيد متذر سداده من صادرات السلع المنفق عليها فيبحث في اجتماعات اللجنة المشتركة إمكان سداده بسلع أخرى أو بآية وسيلة دفع أخرى يتفق عليها العرف.

٤ - يسد أي تجاوز عن حد التسهيلات المنفق عليها للطرف الدائن بالعملة الحرة (القابلة للتحويل) في نهاية كل شهر.

٥ - في حالة تغير ما يحتملها الجنيه الاسترليني من التهاب وهو حاليا (جنيه استرليني واحد لكل ٢,١٣٨٨١ جرام من الذهب الصافي) يعدل رصيد الحسامه بنفس النسبة.

٦ - يقوم البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأردني بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لوضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

٧ - يسرى هذا الكتاب بصفة مؤقتة من ١٠/١١٩٧٠ ويصفتها بـ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .
وأرجو التفضل بإبلاغي بتاييدكم لما تقدم .
وتفضلا بقبول فائق الاحترام ما

تحرير في ٢٩/٨/١٩٧٠

من حكومة الجمهورية العربية المتحدة

أحمد صلاح الدين سلامه

وزير مفوض (تجاري)

(٧) يسرى هذا الكتاب بصفة مؤقتة من ١٠/١٩٧٠ وصفة دائمة من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وأرجو التفضل بإبلاغي تأييدهم لما تقدم .

وأشرف بإبلاغكم تأييدي لما جاء بكتابكم هذا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ما

تميراني ١٩٧٠/٨/٢٩

من حكومة المملكة الأردنية المهاشية

الدكتور : حازم زكي نسيبة

السفير لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

—

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على البروتوكول رقم ٢ الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية المهاشية والملحق بالاتفاق تنظم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين البلدين في ١٤/٩/١٩٧٠ والمعدل للبروتوكول رقم ١ المبرم بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول رقم ٢ الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية المهاشية والملحق بالاتفاق تنظم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين البلدين في ١٤/٩/١٩٧٠ والمعدل للبروتوكول رقم ١ المبرم بتاريخ ٦/٨/١٩٦٨، ويسلم به اعتباراً من ١٧/٥/١٩٧١.

محمد رياض

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد :

يشرقى بأن أنهى إلى سعادتكم أني قد تسللت لكم المؤرخ ٢٩/٨/١٩٧٠ ونصه كالتالي :

”أشرف بالإفادة أنه خلال المباحثات التي جرت بين وفدي بلدينا التي تمت في القاهرة في الفترة من ٢٨/٩/١٩٧٠ إلى ١٢/٩/١٩٧٠ بين البلدين قد تمت الموافقة على ما يأتى استناداً إلى المادتين التاسمة والثالثة عشرة من اتفاق تنظم التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية المهاشية المبرم في ١٤/٩/١٩٦٧“

(١) يتم فتح حساب مستقل لكل من البنوك المركزية في كل من الدولتين حساب تنفيذ بروتوكول عام ١٩٧١/٧ يقيمه بالبنوك الاسترالية قيمة السلع المستوردة من المملكة الأردنية المهاشية وقيمة السلع الصناعية والزراعية (بخلاف الأرض) المصدرة من الجمهورية العربية المتحدة بما في ذلك قيمة البضاعة الخاصة بالمركزين (مى. آند. آف) وتبادل البنكان المركزيان تسهيلات إئتمانية في حدود ٢٠٠ ألف جل ليسيز إجراء هذه المدفوعات .

(٢) استثناء مما تفضى به الفقرة ١ من هذا الكتاب تسد قيمة صادرات الأرض من الجمهورية العربية المتحدة إلى المملكة الأردنية المهاشية بالعملة الحرة (قابلة للتحويل) بكل مبلغ قيمته .

(٣) إذا تيقن لدى أي من الدولتين في نهاية البروتوكول رصيد تدر سداده من صادرات السلع المتفق عليها فيبحث في اجتماعات اللجنة المشتركة إمكان سداده بسلع أخرى أو بأية وسيلة دفع أخرى يتفق عليها الطرفان .

(٤) يسدد أي تجاوز عن حد التسهيلات المتفق عليها للطرف الدائن بالعملة الحرة (قابلة للتحويل) في نهاية كل شهر .

(٥) في حالة تغيير ما يحتويه الجنيه الاسترليني من النسب وهو حالياً (جنيه استرليني واحد لكل ١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافى) يعدل رصيد الحساب بنفس النسبة .

(٦) يقوم البنك المركزي المصرى والبنك المركزي الأردنى بوضع القرارات الفنية الالزامية لوضع هذا الكتاب موضع التنفيذ .